٢١ ـ فصل
في صـــلاة الضحى

٢٥٢٦ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشِعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن كَهْمَسِ بنِ الحسن، عن عبدِاللَّه بن شَقيقٍ، قال:

قلتُ لعائشةَ: أكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالَتْ: لَا إلَّا أنْ يَجيءَ مِن سَفَرٍ(١). [١٥:٥]

ذكرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به كهمسُ بن الحسن

٢٥٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا نصرُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٧/٢، وأحمد ٢٠٤/٦، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٥)، والبغوي (١٠٠٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٢٣٠).

وأخرجه أحمد ١٧١/٦، ومسلم (٧١٧) (٧٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والنسائي ١٥٢/٤ في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، من طرق عن كهمس بن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٤) عن أبي شعيب الصلت بن دينار، عن عبدالله بن شقيق، به. وانظر «الفتح» ٥٢/٣ ـ ٥٣ و٥٥ ـ ٥٦.

علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا يزيد بنُ زُرَيْعٍ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن عبدالله بن شقيق، قال:

قلتُ لعائشةَ: هَلْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي الضُّحى؟ فقالتْ: لَا إلَّا أنْ يَجيءَ من مَغِيبِهِ، قلتُ: هَلْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي قاعِداً؟ قالتْ: نَعم بعد ما حَطَمَهُ السنُّ، قلتُ: هَلْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قالتْ: نعم من المُفَصَّلِ، قلتُ: هَلْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ شهراً معلوماً سوى رمضانَ؟ قالت: واللَّهِ إنْ صَامَ شهراً معلوماً سوى رمضانَ حتى مضى لِوجهِهِ ﷺ، ولا أفطرهُ حتى مضى لِوجهِهِ ﷺ(١).

[١٥:٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفردت به عائشةُ

٢٥٢٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الصَّوَّاف، قال: حدثنا سالمُ بنُ نوحٍ العطار، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يزيد بن زريع سمع من الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٨، ومسلم (٧١٧) (٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢) في الصلاة: باب صلاة الضحى، والنسائي ٤/١٥٢، والبيهقي ٣/٥٠ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٨، وأبو عوانة ٢/٢٦٨، والبيهقي ٣/٤٩ ـ ٥٠ من طريق سعيد الجريري، به.

عن ابنِ عمر أنَّ النبـي ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إلاّ أن يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ(١). [١٥:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: نفيُ ابنِ عمر وعائشةَ عن النبـي ﷺ صَلاةَ الضحى إلا أن يَقْدَمَ من سفرٍ أو مغيبه، أرادَ به في المسجدِ بحضرة النَّاسِ دُونَ البَيْتِ، وذاكَ أن من خُلُق المصطفى ﷺ كانَ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ، فَـرَكَعَ فيهِ ركعتينِ، فكانَ أكثرُ قدومِ المصطفى ﷺ المدينةَ من الأسفار والغزواتِ كانَ ضُحى من أوَّلِ النهارِ، ونهى ﷺ أن يَطْرُقَ الرجلُ أهلَهُ ليلاً.

ذِكرُ إثباتِ عائشة صلاةَ الضحى للمصطفى ﷺ

٢٥٢٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، وابنُ كثير، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قال: أخبرني يَزِيدُ الرِّشْكُ، عن مُعاذَةَ قالت:

سألتُ عائشةَ: أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالتْ:

---

(١) إسناده قوي. إسحاق بن إبراهيم: ثقة روى له البخاري، وسالم بن نوح العطار: مختلف فيه، قال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة، ووثقه الساجي وابن قانع، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد، وأحاديثه محتملة متقاربة، وذكره المؤلف في «الثقات» وهو من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، بهذا الإسناد.

نعم، أربعَ ركعات(١) ويَزِيدُ ما شاءَ اللَّهُ(٢). [٥: ١٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: إثباتُ عائشةَ صلاةَ الضُّحى للمصطفى ﷺ أرادت به في البيتِ دُونَ مسجدِ الجماعة، لأنه ﷺ قال: «أَفْضَلُ صَلاتِكم في بُيوتِكُمْ إلا المكتوبةَ»(٣).

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الضُّحى على دائِمِ الأوقاتِ

٢٥٣٠ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ

---

(١) قوله «أربع ركعات» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هشام بن عبدالملك وابن كثير: محمد بن كثير العبدي، ويزيد الرشك: هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم، ومعاذة: هي معاذة بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧١)، ومسلم (٧١٩) (٧٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٢)، وابن ماجه (١٣٨١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وأبو عوانة ٢/٢٦٧، والبيهقي ٣/٤٧، والبغوي (١٠٠٥) من طريق شعبة عن يزيد الرشك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٨) من طريق عبدالوارث، عن يزيد الرشك، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد ٦/١٤٥ و١٦٨ و٢٦٥، ومسلم (٨١٩) (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٣٦، وأبو عوانة ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨، والبيهقي ٣/٤٧ من طريق قتادة، عن معاذة العدوية، به.

(٣) وقد تبع ابنَ حبان في هذا الجمع المحبُّ الطبري فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٣/٥٦.

يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني السَّائبُ بنُ يزيد، عن المُطَّلِبِ بن أبي وداعة

أن حفصة زوجَ النبي ﷺ قالت: لَمْ أَرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ وهو جَالِسٌ حتى كانَ ﷺ قَبْلَ موتِهِ بعامٍ واحدٍ، فرأيتُهُ يُصلي في سُبْحَتِهِ وهو جالسٌ، ويُرَتِّلُ السُّورةَ حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ مِنْها(١). [١٥:٥]

ذِكرُ عددِ الركعات الَّتي كان يُصَلِّيها ﷺ صلاةَ الضحى

٢٥٣١ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ عبدالرحمٰن بن يعلى الطَّائفي، قال: حَدَّثني المُطَّلِبُ بنُ عبداللَّه بن حَنْطَبٍ.

عن عائشة قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيتي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ(٢). [١٥:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٣٤٣) من طريقين عن ابن وهب، به. وانظر (٢٥٠٨).

(٢) المطلب بن عبدالله بن حنطب، وثقه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني، إلا أنهم اختلفوا في سماعه من عائشة، قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، وعامة حديثه مراسيل، وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون سمع منها، وباقي السند على شرط مسلم.

ذِكرُ ما يُستحب للمرء أن يُواظِبَ على سُبحة الضُّحى

٢٥٣٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهري، قال: حدثني عُرْوَةُ

أن عائشة زوجَ النبي ﷺ كانت تَقُولُ: ما[1] كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبحة الضُّحى، وكانتْ عائشة تُسَبِّحُهَا، وكانت تَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كثيراً مِنَ العَمَلِ خَشيةَ أن يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عليهم[2]. [٥: ١٥]

ذِكرُ ما يكفي المرء آخِرَ النهارِ بأربع ركعات يُصَلِّيها مِن أوَّلِه

٢٥٣٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعت بُرْداً، يقول: حدثني

---

(١) سقطت «ما» من الأصل، واستدركت من «مسند الإمام أحمد»، وقد فسّر العلماء قول عائشة هذا بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى، بدليل قولها في نهاية الحديث «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك كثيراً من العمل خشية أن يستنّ الناس به فيفرض عليهم».

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٦/٢٢٣ عن حجاج، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥٢ ـ ١٥٣، ومن طريقه أحمد ٦/١٧٨، والبخاري (١١٢٨) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل، ومسلم (٧١٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩٣) في =

. . . . . .

= الصلاة: باب صلاة الضحى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٧٥، والبيهقي ٣/٥٠، وأبو عوانة ٢/٢٦٦ ــ ٢٦٧ عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٩ ــ ١٧٠، وأبو عوانة ٢/٢٦٧ من طريق ابن جريج، وعبدالرزاق (٤٨٦٧)، ومن طريقه أبو عوانة عن معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٩ ــ ٢١٠ عن وكيع، والبخاري (١١٧٧) في التهجد: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، عن آدم، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به ــ بالقسم الأول منه.

وقد أورده المؤلف برقم (٣١٢) و (٣١٣).

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٦: وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم: فعنده من طريق عبدالله بن شقيق «قلت لعائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»، وعنده من طريق معاذة عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»، ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبدالبر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما. قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها «ما رأيته سبحها» أي: داوم عليها، وقولها «وإني لأسبحها» أي: أداوم عليها، وكذا قولها «وما أحدَثَ الناس شيئاً» تعني المداومة عليها. قال: وفي بقية الحديث ــ أي الذي من رواية مالك ــ إشارة إلى ذلك حيث قالت «وإن كان ليَدَعَ العملَ وهو يُحبّ أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» انتهى.

وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها «ما كان يصلي إلا أن يجي من مغيبه» وقولها: «كان يُصلّي أربعاً ويزيد ما شاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويعكر عليه حديثها الثالث ــ يعني الذي من رواية ابن أبي ذئب ــ ويجاب عنه بأن النفي صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان.

سليمانُ بنُ موسى، عن مكحولٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحضرميِّ، عن قيسٍ الجُذَامِي

عن نُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ الغَطَفَانِي، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عن رَبِّه تَبَارَكَ وتعالى أنَّه قال: «يا ابْنَ آدمَ صَلِّ لي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(١). [٢:١]

ذِكرُ الاستحبابِ للمرء أن يُصَلِّيَ صلاةَ الضحى أربعَ ركعاتٍ رجاءَ كِفاية آخِرِ النَّهَارِ بِـهِ

٢٥٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بن المنذر بن سعيد، حدثنا أحمدُ بن منصور الرَّمادي، حدثنا دُحيمٌ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدثنا الوليدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي السائب، عن بُسْرِ بنِ عُبيداللَّه، عن أبي إدريسٍ الخَوْلاني

عن نُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ الغَطَفَانِي، عن النبي ﷺ، عن ربِّه تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ

(١) إسناده حسن. برد: هو ابن سنان الدمشقي. وأخرجه الدارمي ١/٣٣٨ عن أبي النّعمان، عن المعتمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٢٨٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٥ من طريقين عن بُرد بن سنان، به.
وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧، وأبو داود (١٢٨٩) في الصلاة: باب صلاة الضحى، من طريق سعيد بن عبدالعزيز، وأحمد ٦/٢٨٧ من طريق محمد بن راشد، كلاهما عن كثير بن مرة، عن نعيم، به ـ وليس فيه قيس الجذامي. وللحديث طرق أخرى عند أحمد ٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧.

النَّهارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ إثباتِ أَعْظَمِ الغَنِيمةِ لِمُعْقِبِ صَلَاةِ الغَدَاةِ بركعتي الضُّحَى

٢٥٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن حُمَيْدِ بنِ صَخْرٍ، عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُريرة قال: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعثاً، فأَعْظَمُوا الغَنِيمَةَ وأَسْرَعُوا الكَرَّة، فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ ما رأينا بعثَ قومٍ أَسْرَعَ كَرَّةً، ولا أَعْظَمَ غَنِيمَةً من هـٰذا البَعْثِ، فقالَ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غنيمةً مِن هـٰذا البَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ، فَأَحْسَنَ وضوءَه، ثم تَحَمَّلَ(٢) إلى المَسْجِدِ، فَصَلَّى فيه الغَدَاةَ، ثم عقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَد أَسْرَعَ الكَرَّةَ، وأَعْظَمَ الغَنِيمَةَ»(٣). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. دحيم لقب عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي الحافظ المتقن، وأبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبدالله، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، وكان عالمَ الشام بعد أبي الدرداء.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٣ و ٢٠١، من طريقين عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن نعيم بن همّار، عن عقبة بن عامر. فجعله من مسند عقبة لا من مسند نعيم، وكلاهما له صحبة، فلا يضر ذلك.

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي (٤٧٥) وإسناده قوي. وهو عند أحمد ٦/٤٤٠ و٤٥١ من طريق أخرى عن أبي الدرداء.

(٢) في «اللسان»: واحْتَمَلَ القَومُ وتَحَمَّلُوا: ذَهَبُوا وارتحلوا.

(٣) إسناده محتمل للتحسين. حميد بن صخر ذكره المؤلف في «الثقات» ٦/١٨٨ ـ ١٨٩، فقال: حميد بن زياد أبو صخر الخراط من أهل المدينة =

ذِكرُ وصيةِ المصطفى ﷺ بركعتي الضُّحى

٢٥٣٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، أخبرنا عَبْدُالصمد، حدثنا شعبةُ، حدثنا عبَّاس الجُرَيْرِيُّ، عن أبـي عثمان النَّهْدي

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: أَوْصاني خَلِيلي أبـو القاسِم ﷺ بِثَلاثٍ: الوَتر قَبْلَ النَّوْمِ، وصَلاة الضُّحَى رَكْعَتينِ، وصَوْم ثلاثةِ أيامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ(١). [٢:١]

= مولى بني هاشم، يروي عن نافع ومحمد بن كعب، روى عنه حَيوة بن شُـريح، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخـر، وإنما هـو حميـد بن زيـاد أبـو صخـر، لا حميـد بن صخـر، وهو مختلف فيه. وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أُنكر عليه هذان الحديثان «المؤمن مؤالف» و«في القدرية»، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. روى له الجماعة غير البخاري، فإنه روى له في «الأدب المفرد» حديثين.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٩١ من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤٦٣ ـ ٤٦٤ ونسبه إلى أبـي يعلى والبزار وابن حبان، وقال: وبيّن البزار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أحمد ٢/١٧٥ وفي إسناده ابن لهيعة، وعند الطبراني في «الكبير»، قال المنذري: إسناده جيد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عباس الجريري: هو عباس بن فَرُّوخ الجريري البصري، وأبو عثمان النهدي: هو عبدالرحمن بن مَلّ النَّهدي، مشهور بكنيته، مخضرم: ثقة ثبت عابد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٩٢)، وأحمد ٢/٤٥٩، والبخاري =

ذِكــرُ استحبابِ الاقتــداءِ بالمصطفى ﷺ في صلاة الضُّحى بثمانِ رَكَعَاتٍ

٢٥٣٧ ــ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ أحمد[١] بن سِنان القطَّان بواسِط، حدثنا أبي، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا مُحَمَّدُ بن عمرو، عن إبراهيمَ بنِ عبدالله بن حُنين، عن أبي مُرَّة مولى أم هانىء ــ قال محمدُ بنُ عمرٍو: وقد رأيتُ أبا مُرَّةَ وكان شيخاً كبيراً قد أَدْرَكَ أمَّ هانىء ــ

عن أمِّ هانىء قالت: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَ الفتحِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني أَجَرْتُ حَمْوِي، فَزَعَمَ ابنُ أمي ــ تعني علياً ــ أنَّه قَاتِلُهُ. قالتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِىءٍ» قالتْ: وصبَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ماءً، فاغتسَلَ، ثمَّ التحفَ بثوبٍ عليهِ، وخالفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ[٢]. [٢:١]

= (١١٧٨)، في التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والنسائي ٣/٢٢٩ في قيام الليل: باب الحث على الوتر قبل النوم، والبيهقي ٤/٢٩٣ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٩، والبخاري (١٩٨١) في الصوم: باب صيام البيض، ومسلم (٧٢١)، والنسائي ٣/٢٢٩، والبيهقي ٣/٣٦ و٤/٢٩٣ من طريقين عن أبي عثمان النهدي، به.

وأخرجه مسلم (٧٢١)، والدارمي ٢/١٨ ــ ١٩، والبيهقي ٣/٤٧ من طريقين عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة (١٢٢٢) و(١٢٢٣).

(١) في الأصل: محمد، والصواب ما أثبتنا.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني ــ فقد روى له البخاري مقروناً =

ذِكرُ التسويةِ في صـلاة الضحى بَيْنَ قيامِه وركوعِه وسجودِه

٢٥٣٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حدثني عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عبداللَّه بنِ الحارِث بنِ نوفل

أنَّ أباه قال: سألتُ وَحَرَصْتُ على أن أَجِدَ أَحَداً مِن النَّاسِ يُخْبِرُني أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أحداً يُخْبِرُني عن ذٰلكَ غَيْرَ أمِّ هانىء بنتَ أبي طالب، أخبرتني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتى بَعْدَ ارتفاعِ النهارِ يَوْمَ الفتحِ، فَأَمَرَ بثوبٍ، فسترَ عليهِ، فاغْتَسَلَ، ثم قَامَ فركعَ ثماني رَكَعَاتٍ، لا أدري أقيامُهُ فيها أَطْوَلُ أَمْ ركوعُه أَم سجودُه كُلُّ ذٰلكَ متقاربة. قالتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ ولا بَعْدُ(١). [٢:١]

= ومسلم متابعة، وهوحسن الحديث، وأبومرة مولى أم هانىء: هويزيد الهاشمي.

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد و٣٤٣/٦ من طريق الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، به مختصراً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٢/١ عن أبي النضر، عن أبي مرة، عن أم هانىء نحوه. وقد تقدم عند المؤلف (١١٨٩)، وانظر (١١٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حرملة فمن رجال مسلم. عبيدالله بن عبدالله بن الحارث، ويقال: عبدالله مكبر، وفي المكبر مترجم في «التهذيب». وقد تقدم برقم (١١٨٨).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ صلاةَ الضحى عنــد ترميضِ الفِصَالِ من صلاة الأوَّابِينَ

٢٥٣٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن القاسِم الشيباني

عن زَيْدِ بنِ أَرْقَم أنه رأى قوماً يُصَلُّون الضُّحى في مَسْجِدِ قُبَاء، فقال: لَقَدْ عَلِمُوا أنَّ الصَّلاَةَ في غَيْرِ هـٰذهِ السَّاعـة أفضلُ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ الأوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القاسم الشيباني: هو القاسم بن عوف. والحديث في «مسند أبي يعلى الكبير» من رواية الأصبهانيين.

وأخرجه مسلم (٧٤٨) (١٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٧ و٣٧٢، ومسلم (٧٤٨) (١٤٣)، والبيهقي ٣/٤٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٥٥)، وابن خزيمة ٢/٢٣٠، وأبو عوانة ٢/٢٧٠ من طريقين عن أيوب السختياني، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦ و٣٧٤ ــ ٣٧٥، والطيالسي (٦٨٧)، ومسلم (٧٤٨) (١٤٤)، وابن خزيمة (١٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٨) و(٥١٠٩) و(٥١١٠) و(٥١١١) و(٥١١٢) و(٥١١٣)، وأبو عوانة ٢/٢٧١، والبيهقي ٣/٤٩، والبغوي (١٠١٠) من طريقين عن القاسم الشيباني، به.

وقوله «الأوابين» هو جمع أواب: وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبّح. ومعنى قوله «حين ترمض الفصال» يريد ارتفاع الشمس، ورمض الفصال: أن تُحمى الرمضاءُ ــ وهو الرمل ــ بحرّ الشمس، فتبرك الفِصال ــ وهي أولاد الإبل، جمع فصيل ــ من شدة حرّها وإحراقها أخفافَها.

ذِكرُ كِتبةِ اللَّه جَلَّ وعلا الصدقة للمرء بصلاة الضحى(١)

٢٥٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ الخليلِ، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ واقدٍ، حدثني عَبْدُاللَّه بنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «في الإِنْسَانِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، على كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُطِيقُ ذٰلكَ؟ قال: «تُنَحِّي الأَذَى، وإلا فَرَكْعَتَي الضُّحَى»(٢). [١: ٢]

* * *

(١) هذا العنوان مع الحديث كتبا في هامش الأصل، ولم يظهر في الصورة العنوان واسم شيخ المؤلف، فاستدركته من «التقاسيم» ١/لوحة ٩١.
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (١٦٤٣).